إشكالية الاختصاص القضائي النوعي في منازعات صفقات المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري في النظام القانوني الجزائري

The problem of specificity Qualitative judicial in dispute deals Public institutions of an industrial and commercial nature in the Algerian legal system

بلوفة وليد [1]*، بركات أحمد[2]

[1] جامعة طاهري محمد، بشار- الجزائر،

مخبر القانون والتنمية

Belloufawalid@gmail.com

[2] جامعة طاهري محمد، بشار- الجزائر،

مخبر القانون والتنمية

Barkatah_@yahoo.fr

تاريخ الإرسال: 2023/09/01 تاريخ القبول: 2024/01/09 تاريخ النشر: 2024/01/18

****

ملخص:

اعتبر قانون الصفقات العمومية الجديد المؤسسات الصناعية والتجارية مؤهلة قانوناً لإبرام الصفقات العمومية، لما تكون ممولة جزئياً أو كلياً من ميزانية الدولة على الرغم من أن هذه المؤسسات ليست ذات صبغة إدارية، الأمر الذي تجلى عنه إشكال في حالة نشوب نزاع يتعلق بهذه الصفقة يتمثل في القاضي المختص للفصل في هذا النزاع.

فبما أن المشرع تبنى المعيار العضوي لتحديد القاضي المختص بالنظر في المنازعة الإدارية، يكون قد استبعد المؤسسات ذات الطابع الصناعي والتجاري من اختصاص القضاء الإداري لأنها ليست ذات صبغة إدارية، وهو الأمر الذي أدى إلى إشكالية تتمثل في تحديد الجهة القضائية المختصة نوعياً بمنازعات الصفقات التي تكون هذه المؤسسات طرفاً فيها لما تُمول بصفة جزئية أو كلية ميزانية الدولة، وعليه سيتم من خلال هذه الدراسة التطرق إلى مصير هذه المنازعات خصوصاً في ظل اختلاف الفقهاء القانون وعدم توحيد الاجتهاد القضائي في هذا الشأن.

الكلمات المفتاحية: الصفقة العمومية، المنازعة، القاضي المختص، المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري.

Abstract:

In light of the new public procurement law, industrial and commercial enterprises are now considered legally entitled to participate in public contracts,

irrespective of whether these contracts receive partial or full funding from the state budget. Despite their classification as non-administrative entities, a significant predicament arises concerning the judicial authority to be approached in the event of contract disputes. This issue stems from the legislator's utilization of a specific criterion to select judges for government-related conflicts, which renders businesses incompatible with the designated courts. Consequently, a complex challenge emerges, necessitating the identification of an appropriate judicial forum to adjudicate contract disputes involving businesses that are recipients of government funding.

This study delves into the intricacies of addressing this predicament, especially given the divergence of opinion among legal scholars regarding the interpretation of the law, alongside the variance in judgments passed by different judges.

Key words: public contracts, contractual disputes, specialized judiciary, industrial and commercial public entities.

* المؤلف المراسل

مقدمة:

بعد استكمال إجراءات التعاقد المنصوص عليها قانوناً تدخل الصفقة مرحلة التنفيذ وفق ما تم التوافق عليه، فبمجرد إبرام العقد تترتب عليه جملة من الآثار كما هو معروف في القانون الخاص حيث أن الأصل في المعاملات المدنية هو العقد شريعة المتعاقدين، وبما أن الصفقة العمومية عقد إداري على اعتبارها العمل القانوني الذي بمقتضاه حدد الفريقان علاقتهما، فإن أحكامها ملزمة لكلا أطرافها فإذا أبرما العقد يلتزم كل منهما بتنفيذه تجاه الآخر وبحسن نية.

غير أن تطبيق هذه المبادئ في مجال الصفقات العمومية ليس بنفس ما هو عليه الحال في العقود الأخرى لارتباط مفهومها بالعقد الإداري منذ ظهورها كمفهوم مستقل في فرنسا، وهو ما دفع بغالبية الفقه خصوصاً في الجزائر إلى الأخذ بهذا التكييف كمسَلمة.

فالصفقات العمومية باعتبارها تصرفات قانونية تقدم المؤسسات العامة على القيام بها تأخذ صورة عقد فإنها تقتضي وجود طرفين فيها يترتب عنها التزامات وحقوق لكل واحد منهما، فإنه لا شك من نشوب نزاعات نتيجة تضارب المصالح، لذلك قامت جل التشريعات المنظمة لها ومن بينها المشرع الجزائري بوضع نظام قانوني خاص لتسوية هذه النزاعات في قانون الصفقات العمومية لسنة 2023 سواء الناتجة في مرحلة الإبرام أو مرحلة التنفيذ.

إلا أن الوضع في الجزائر يشهد تضارب بخصوص منازعات الصفقات العمومية المتعلقة بالمؤسسات الصناعية والتجارية وبالتحديد الصفقات التي تكون ممولة من طرف الدولة، إذ تشهد منازعاتها اختلاف بشأن القاضي المختص بالفصل فيها، فمنذ إصدار أول قانون ينظم الصفقات العمومية إلى غاية يومنا هذا وهذه الإشكالية لذا كان من الواجب ضرورة التطرق إليها ودراستها ومحاولة تبيان القاضي المختص بهذا النوع من المنازعات، فعلى هذا الأساس يطرح التساؤل الآتي:

إلى أي مدى يمكن للقضاء الإداري أو العادي التمسك باختصاصه في النظر في منازعات صفقات المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري؟

ففي ظل عدم فصل المشرع في هذا الإشكال وانقسام الفقه بين مؤيد للقضاء الإداري ومؤيد للقضاء العادي وعدم استقرار الأحكام والقرارات القضائية الصادرة في هذا الشأن، تم الاعتماد على خطة ثنائية للإجابة على هذه الإشكالية بحيث تم تقسيم هذه الورقة البحثية إلى قسمين أول يتم التطرق فيه إلى إ الاتجاه المؤيد باختصاص القاضي العادي، وثان يتم التطرق فيه إلى الاتجاه المؤيد باختصاص القاضي الإداري، بالاعتماد على المنهجين الوصفي والتحليلي لتحليل القرارات والأحكام القضائية.

المبحث الأول

الاتجاه المؤيد باختصاص القاضي العادي

يذهب أنصار هذا الاتجاه إلى القول بأن القاضي العادي هو المختص للنظر في المنازعة على أساس المعيار العضوي الذي كرسه المشرع في المادة 800 من القانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم التي جاءت كالآتي: "المحاكم الإدارية هي جهات الولاية العامة في المنازعات الإدارية، باستثناء المنازعات الموكلة إلى جهات قضائية أخرى.

تختص المحاكم الإدارية بالفصل في أول درجة بحكم قابل للاستئناف في جميع القضايا التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية أو الهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية طرفا فيها."[1]

فباستقراء هذه المادة يتضح لنا أن المؤسسات العمومية الصناعية والتجارية، لا تعتبر إدارية ولا تمارس نشاط إداري، وعليه فإنها غير معنية بالصفقات العمومية لأنها عقد إداري لأن العبرة بالأطراف وليس بموضع الصفقة.

(1) القانون رقم 08-09، المؤرخ في 25 فبراير 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج رعدد 21، الصادرة بتاريخ 23 أبريل 2008، المعدل والمتمم بالقانون 22-13، المؤرخ في 12 جويلية 2022، ج رعدد 48، الصادرة بتاريخ 17 جويلية 2022.

وفي هذا الصدد يقول الأستاذ محمد الصغير بعلي بأن القضاء العادي هو المختص كون أن المادة السابعة من قانون الإجراءات المدنية لسنة 1966 الملغى لم تذكر في محتواها المؤسسات الصناعية والتجارية، والتي تقابلها المادة رقم 800 حالياً.[1]

وفي نفس السياق يذهب الأستاذ عمار بوضياف ويؤكد على عدم اختصاص القاضي الإداري، ويدعم المعيار العضوي، ويتضح رأيه من خلال مطالبته بضرورة تعديل المادة 800 إذ يقول أنها جاءت على سبيل الحصر وذكرت نوع واحد من المؤسسات العامة، ويضيف بأن القاضي الإداري سلطته مقيدة لما يتعلق الأمر بالاختصاص النوعي فلا يجوز له تجاوز ما ورد في المادة هذه على أساس قاعدة لا اجتهاد مع نص[2]، ويدعمه في هذا الرأي محمد قطان إذ اعتبر أن الاختصاص النوعي من النظام العام ولا يجوز مخالفته، وعليه فإن الجهة القضائية الإدارية لا تختص إلا إذا كان أحد الأطراف من الأشخاص المذكورين في المادة 800 سالفة الذكر، فيجب عليها الدفع بعدم الاختصاص.

وهذا الاتجاه لم يكن حكراً على الفقه بل دعمه القضاء الجزائري ويتجلى ذلك من خلال الأحكام التي صدرت عنه ومنها الحكم الذي صدر عن الغرفة الإدارية للمحكمة العليا استنادا على المادة السابعة من قانون الإجراءات المدنية لسنة 1966 الملغى، وقضت فيه بعدم اختصاص القاضي الإداري بالنظر في الدعوى الموجهة ضد الديوان الوطني للثورة الزراعية حيث أنه مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري.

وفي نفس الاتجاه ذهب مجلس الدولة عندما أصدر قرار في سنة 2002 بخصوص نزاع بين (ش.ز) والمدير العام لمؤسسة للتسيير السياحي للشرق حول مجموع المبالغ الناتجة عن الفوائد القانونية وتجديد الأسعار، حيث قضى في هذا الشأن بعدم الاختصاص، بناءاً على المادة 59 من القانون التوجيهي 88-01 المذكور سابقاً والتي اعتبرت أن هذا النوع من المؤسسات[3] لا تخضع للأمر رقم 67-90 المتعلق بالصفقات العمومية، ويتضح موقفه من عبارة "القاضي الإداري غير مختص للبث في النزاع القائم بخصوص إبرام مؤسسة ذات طابع صناعي وتجاري صفقة عمومية."[4]

كما أن المحكمة العليا قضت بعدم اختصاص الغرفة الإدارية بالنظر في نزاع بين السيد (ح.ع) والمركز الوطني لتنشيط المؤسسات ومعالجة المعلومات في قطاع البناء على أساس أن هذا الأخير ذو طبيعة صناعية

(1) محمد الصغير بعلي، الوجيز في المنازعات الإدارية، دار العلوم، عنابة، 2005، ص 225.

(2) بوضياف عمار، شرح تنظيم الصفقات العمومية، الطبعة الرابعة، جسور للنشر والتوزيع، المحمدية، الجزائر، 2014، ص329.

(3) مؤسسة التسيير السياحي للشرق تعتبر مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري.

(4) مجلس الدولة، الغرفة الأولى، قرار مؤرخ في 05 نوفمبر 2002، رقم 003889، مجلة مجلس الدولة، عدد 03، 2003، ص109.

وتجارية بموجب القرار رقم 34862 الصادر بتاريخ 19 نوفمبر 1983 حيث جاء في نص القرار الحيثية التالية: "أن المركز الوطني لتنشيط المؤسسات هيئة عمومية ذات طابع تجاري...وأن هذا الطابع منصوص عليه صراحة في القانون الأساسي لهذه المؤسسة وفي المادة الأولى منه... إن قضاة الدرجة الأولى قد أخطؤوا عندما صرحوا باختصاصهم على أساس أن المركز خاضع لوصاية وزارة البناء ويمارس في الأساس نشاط ذا طابع إداري..."[1].

كما أصدرت محكمة التنازع حكماً بخصوص قضية بين (م.م) والمؤسسة العمومية سونلغاز، حيث يعود النزاع إلى سنة 1997 وقضت بإبطال قرار مجلس قضاء تيزي وزو الفاصل في المسائل المدنية الذي قضى بعدم الاختصاص بموجب قرار صادر في 21 جوان 1997، وعلى أساس المعيار العضوي قررت محكمة التنازع بأن الاختصاص يؤول للقاضي العادي وأحالت القضية برمتها للنظر فيها من جديد، كون سونلغاز في فترة وقوع النزاع كانت تعتبر مؤسسة عامة صناعية وتجارية.[2]

وفي نفس السياق أصدرت حكماً آخر بعد تنازع سلبي بين مجلس قضاء بشار ومجلس الدولة بشأن نزاع قام بين الشركة الجزائرية للتأمين (S.A.A) وحدة بشار ومؤسسة البناء (ق.ج) حيث قضت بموجب هذا الحكم بإحالة الدعوى إلى الغرفة المدنية للمجلس القضائي للفصل فيها باعتباره هو المختص لأن شركة التأمين لا تعتبر من أشخاص القانون العام بل مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري.[3]

هذا الرأي على الرغم من أن المشرع الجزائري تبناه وكرس المعيار العضوي بموجب المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم، بالإضافة إلى الأحكام والقرارات القضائية المدعمة له، لكنه تعرض للانتقاد لأنه يطرح عدة إشكالات قانونية أبرزها القانون الواجب التطبيق الذي يجب أن يتقيد به القاضي العادي، لذلك توجه فريق آخر من الفقهاء ونادوا بضرورة الاعتماد على معايير أخرى لتحديد الجهة القضائية المختصة نوعياً.

المبحث الثاني

الاتجاه المؤيد لاختصاص القاضي الإداري

يرى أصحاب هذا الاتجاه أن الصفقة العمومية بما أنها تعتبر من العقود الإدارية التي تكون فيه المصلحة المتعاقدة طرفاً ممتاز، على أساس أنه يحتوي على شروط استثنائية غير مألوفة في القانون الخاص، حيث

(1) مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، الجزء الثالث، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، بدون سنة نشر، ص 367.

(2) محكمة التنازع، قرار مؤرخ في 17 جويلية 2007، رقم 16، مجلة مجلس الدولة، عدد رقم 08، 2006، ص 247، مشار إليه في سايس جمال، الإجتهاد القضائي الجزائري (محكمة التنازع)، الطبعة الأولى، منشورات كليك، الجزائر، 2014، ص 15.

(3) محكمة التنازع، قرار مؤرخ في 13 نوفمبر 2007، رقم 42، مجلة مجلس الدولة، العدد التاسع، 2009، ص 147 وما بعدها، مشار إليه في لحسن بن الشيخ آيت ملويا، الملتقى في قضاء مجلس الدولة، الجزء الرابع، دار هومة، الجزائر، 2012، ص 245.

يعرف العقد الإداري بأنه "العقد الذي تكون فيه مصالح الطرفين غير متكافئة، إذ يجب أن تعلو المصلحة العامة على المصلحة الخاصة."[1]

لذلك ذهب جانب من هذا الاتجاه إلى إسناد الاختصاص للقاضي الإداري من أجل الفصل في المنازعات المترتبة عن صفقات المؤسسات ذات الطابع الصناعي والتجاري على الرغم من غياب المعيار العضوي بمعنى عدم تواجد أحد الأشخاص المذكورين في المادة 800 كطرف في الصفقة، حيث يعتبر القاضي نصر الشريف عبد الحميد بأنه ما دامت المصلحة المتعاقدة تتمتع بامتيازات السلطة كفرض الجزاءات، التعديل الانفرادي، الرقابة والتوجيه فإننا أمام عقد إداري يختص به القاضي الإداري.

كما يرى الأستاذ مسعود شيهوب بأن حسن سير العدالة يقتضي إسناد المنازعة إلى أهل الاختصاص، لذلك صرح بأنه على القاضي الإداري تطوير نفسه والاجتهاد والتوسع أكثر، وعليه أن يتمسك بهذا النوع من المنازعات لأنها تتعلق بتنظيم المرفق العام وبقواعده وسيره وكذا بالقانون الإداري.[2]

أما أستاذنا أحمد محيو فيقول بأن عقود المؤسسات الصناعية والتجارية تتسم بممارسة صلاحيات السلطة العامة، لذلك هي تعتبر عقوداً إدارية تخضع منازعاتها للقواعد المطبقة على الإدارة أي القانون الإداري.[3]

كما يضيف الأستاذ بأن أهم ما يحدد الصفقة العمومية هو المعيار العضوي، إلا أنه عند تحديد الجهة المختصة بالنظر في نزاعاتها يجب الاعتماد على معايير أخرى لأن هذا الأخير لم يعد يفي بالغرض.[4]

وما تجب الإشارة إليه أن الأستاذ عمار بوضياف لم يكن مستقر في رأيه بخصوص هذه الإشكالية، حيث تم سابقاً ذكر رأي له والمتمثل في دعم المعيار العضوي ومنح الاختصاص للقاضي العادي، لكنه عاد وأيد القاضي الإداري ويستشف ذلك من خلال قوله بأن القاضي المدني أو التجاري غير مؤهل للفصل في هذا النوع من المنازعات، لأنه غير قادر على تطبيق قواعد الصفقات العمومية والتي تنطوي على طابع إداري محض.[5]

---

(1) ناصر لباد، الأساسي في القانون الإداري، الطبعة الثانية، دار المجدد، سطيف، 2011، ص 200.

(2) مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، الجزء الثالث، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، بدون سنة نشر، ص 426.

(3) أحمد محيو، المنازعات الإدارية، ترجمة فايز أنجق وبيوض خالد، الطبعة السابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص 57.

(4) أحمد محيو، محاضرات المؤسسات الإدارية، (ترجمة محمد عرب صاصيلا)، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009، ص 353.

(5) عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية، مرجع سابق، ص 331.

هذا ولقد ساير القضاء هذا الاتجاه، فأصدر مجموعة هامة من الأحكام والقرارات نذكر منها قرار الغرفة الإدارية للمحكمة العليا الصادر بتاريخ 08 مارس 1980، والتي خرجت عن المبدأ واعتبرت بأن بعض القرارات الصادرة عن أشخاص القانون الخاص مثل المؤسسات والشركات العمومية الاقتصادية، الصناعية والتجارية بمثابة قرارات إدارية، حيث بموجب هذا القرار الذي صدر بخصوص نزاع بين الشركة الوطنية (سامباك) ضد الديوان الوطني ما بين المهنيين للحبوب تمسكت الغرفة الإدارية باختصاصها للفصل في هذا النزاع ويتضح ذلك من خلال قولها: "أن القرار الإداري لم يعد امتيازا قاصراً على أشخاص القانون العام، بل امتد هذا الأخير ضمن الأعمال التي توجد على رأسها أشخاص القانون الخاص، مما أسفر على انحراف في مفهوم السلطة الإدارية خصمه."[1]، يتضح من خلال هذا القرار أن الغرفة الإدارية اعتمدت على معيار السلطة العامة.

كما أن الغرفة المدنية والتجارية لذات المحكمة أصدرت حكماً يقضي ينقض وإبطال الحكم الصادر عن المجلس القضائي لولاية المدية بخصوص قضية بين ديوان الترقية والتسيير العقاري ضد مقاولة أشغال البناء، وعليه قضت الغرفة باختصاص القاضي الإداري للفصل في النزاع.[2]

وكرس مجلس الدولة نفس الاتجاه حيث أصر وتمسك باختصاصه، في هذا الشأن واعتمد على معيار الوكالة، حيث أصدر قراراً في بعد نزاع حول صفقة إنجاز 1180 مسكن مبرمة بين ديوان الترقية والتسيير العقاري لوهران ومؤسسة الأشغال لعين تيموشنت، واستعمل بصريح العبارة الحيثية التالية "نيابة عن" وكذلك "... وعليه فإن القانون المرجعي هو تنظيم الصفقات العمومية وبالتالي ذلك يفتح الاختصاص للقاضي الإداري."[3]، وهو ما يعتبر خروج عن المعيار العضوي.

خاتمة:

في الأخير يمكن القول بأنه على الرغم من المكانة التي يحتلها المعيار العضوي وتكريسه من قبل المشرع الجزائري إلا أنه غير كافٍ، فلا بد من التوجه إلى معايير أخرى خصوصاً مع تطور مفهوم المرفق العام، وحسب رأينا إنه لا بد من إيجاد لهذه الإشكالية فهي تعرقل سير المرفق، وتهدد تحقيق التنمية وتطبيق البرامج باعتبار الصفقات العمومية وسيلة الدولة في ذلك، فهي تبتعد بها عن الغاية المرجوة منها وتدخلها إلى أروقة العدالة

(1) عمار بوضياف، المنازعات الإدارية، الجزء الأول، الطبعة الأولى، دار جسور، الجزائر، 2013، ص 252.

(2) المحكمة العليا، الغرفة التجارية والبحرية، قرار مؤرخ في 04 جوان 2008، رقم 468744، مجلة المحكمة العليا، العدد الأول، 2009، ص 176.

(3) قرار مجلس الدولة، مؤرخ في 14 ماي 2001، غير منشور، مشار إليه في عز الدين كلوفي، نظام المنازعة في مجال الصفقات العمومية على ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار النشر جيطلي، برج بوعريريج، 2012، ص 56.

وتصبح ملف يتخبط بين القضاء العادي والإداري لسنوات، كما تمس بالمصلحة الأساسية للمتعاقد والمتمثلة في تحقيق الربح.

لذلك نحن نرى بأن القاضي الإداري هو المختص بالفصل في المنازعات من هذا النوع، لأن القواعد المتعلقة بنظام الصفقات العمومية تعتبر قواعد إدارية محضة، يصعب على القاضي المدني أو التجاري الإلمام بها كاملة، خصوصاً ما تعلق بدفتر البنود الإدارية العامة على عكس العقود المدنية لاحتوائه على بنود غير مألوفة في القانون الخاص يجهلها القاضي العادي.

لذا يقول الأستاذ محمد قطان بأن الأمر يرتبط بعقود إدارية تخضع لتنظيم الصفقات العمومية، إلا أن النزاع الناتج عنها يختص به القاضي المدني لا الإداري، وهذا ما يؤكد على وجود تناقض كون أن القاضي المدني لم يتعود على القضايا الإدارية.

وعليه في هذا الصدد نوصي:

- بضرورة تعديل المادة 800 من القانون 08-09 السالف الذكر بما يتماشى والمادة التاسعة من قانون الصفقات العمومية.[1]

- توحيد الاجتهاد القضائي من محكمة التنازع واستقرارها على موقف واحد، وتساير نظيرتها الفرنسية التي تدخلت ووضعت حداً للنزاع من خلال تحديد الجهة القضائية المختصة بحيث أسندت الاختصاص للقضاء العادي بموجب قرارها الصادر في 22 يناير 1921.[2]

- تدخل بشكل صريح ومعلن وإبداء رأيه في المسألة وفك الغموض واللبس الذي يشوبها لأن المسلك الذي سلكه بالخروج عن المعيار العضوي وتبني معيار الأموال العامة، بحيث يستشف ذلك من خلال عبارة "...ممولة، كلياً أو جزئياً، بمساهمة مؤقتة أو نهائية من الدولة أو الجماعات الإقليمية." الواردة في نص المادة السادسة من المرسوم الرئاسي 15-247، وكذلك المادة ما جاء في نص المادة 56 من القانون 88-01 حيث جاء في الفقرة الثانية منها: "تخضع المنازعة المتعلقة بهذا المجال للقواعد المطبقة على الإدارة." لم يكن واضحاً مما أدى فوضى وتضارب في الأحكام والقرارات القضائية.

---

(1) القانون رقم 23-12، المؤرخ 06 أوت 2023، في القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، ج ر عدد الصادرة بتاريخ 06 أوت 2023.

(2) مسعود شيهوب، مرجع سابق، ص 372، يعرف هذا القرار بقرار الشركة التجارية لغرب إفريقيا أو معدية إيلوكا.

قائمة المصادر والمراجع:

أ- الكتب:

1- أحمد محيو، المنازعات الإدارية، ترجمة فايز أنجق وبيوض خالد، الطبعة السابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008.

2- _____، محاضرات في المؤسسات الإدارية (ترجمة محمد عرب صاصيلا)، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009.

3- سايس جمال، الاجتهاد القضائي الجزائري (محكمة التنازع)، الطبعة الأولى، منشورات كليك، الجزائر، 2014.

4- عز الدين كلوفي، نظام المنازعة في مجال الصفقات العمومية على ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار النشر جيطلي، برج بوعريريج، 2012.

5- عمار بوضياف، المنازعات الإدارية، الجزء الأول، الطبعة الأولى، دار جسور، الجزائر، 2013.

6- عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية، الطبعة الرابعة، جسور للنشر والتوزيع، المحمدية، الجزائر، 2014.

7- لباد ناصر، الأساسي في القانون الإداري، الطبعة الثانية، دار المجدد، سطيف، 2011.

8- لحسن بن الشيخ آيت ملويا، الملتقى في قضاء مجلس الدولة، الجزء الرابع، دار هومة، الجزائر، 2012.

9- محمد الصغير بعلي، الوجيز في المنازعات الإدارية، دار العلوم، عنابة، 2005.

10- مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، الجزء الثالث، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، بدون سنة نشر.

ب- القوانين:

1- القانون رقم 08-09، المؤرخ في 25 فبراير 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم، ج ر عدد 21، الصادرة بتاريخ 23 أبريل 2008.

2- القانون 22-13، المؤرخ في 12 جويلية 2022، المتضمن تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر عدد 48، الصادرة بتاريخ 17 جويلية 2022.

3- القانون رقم 23-12، المؤرخ 06 أوت 2023، في القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، ج ر عدد الصادرة بتاريخ 06 أوت 2023.

ت- المجلات:

1- مجلة مجلس الدولة، العدد الثالث، 2003.

2- مجلة مجلس الدولة، عدد الثامن، 2006.

3- مجلة مجلس الدولة، العدد التاسع، 2009.

4- مجلة المحكمة العليا، العدد الأول لسنة 2009.